[270] وجوبه ثم إن ما دل على إخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى 2 وغيره 3 لما يأتي إن شاء ا. 17 - باب كراهة السلام على المصلى وعدم تحريمه (9309) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلموا على اليهود ولا النصارى - إلى أن قال - ولا على المصلي وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث. أقول: هذا محمول على الكراهة وقوله: لا يستطيع أي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه الاشتغال برد السلام والعود إلى صلاته فيشتغل عنها لما تقدم لما تقدم من تقرير السلام وعدم إنكاره 1 ومن التصريح بجواز الرد بل الأمر به. (9310) 2 - عبد ا بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: _____ 1 - يأتي ما يدل على وجوبه في الحديث 3 من الباب 27 من هذه الأبواب. 2 الذكرى: 218. 3 - منهم العلامة في التذكره 1: 130 والمحقق الكركي في جامع المقاصد 1: 128. 4 - ياتي في الباب 38 من ابواب احكام العشرة. الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الخصال: 484 / 57 أورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 28 من أبواب أحكام العشرة. 1 - تقدم في الأحاديث 2 و 5 و 7 من الباب 16 من أبواب قواطع الصلاة. 2 - قرب الاسناد: 45 (*)
